

بعضه البعض من تحت وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض
 فيكون مانعا لخلوص بعض الماء لبعض فلا يجوز الوضوء وكذا
 الجمد ايضا ان الوضوء من حوض قدام الجمد ماؤه والجمد على وجه
 الارض المار يقي ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا
 كان الجمد كثيرا قطعاً قطعاً لا يتحرك بالتحريك اي يتحرك
 الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخر
 ونحوه وان كان قليلا يتحرك يتحرك الماء بجوز الوضوء ان
 الجمد ماؤه ثقيل في موضع منه وبقى الماء متصلا به والنقب
 كغيره في اسفلها ماء فوقه في اي في النقب نجاسة
 او وقع فيه الكلب او قوضه به اي بالماء الذي في اسفل النقب
 انسان قال بضمير براجي وابوبكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه
 متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض ويكون وقوع النجاسة
 او الماء المستعمل في ماء قليل فيفده وقال عباد بن ابي ابي
 وابو حفص الكبار البخاري لا يتنجس ان الماء تحت الجمد
 عشرة عشر وان كان اي ولو كان المتصلا بالجمد كونه
 عشرة عشر والنفق على قود نصيبه بغيره لما قلنا واما
 اذا كان الماء تحت الجمد متصلا منه بجوز الوضوء ولا يفسد
 الماء لكونه عشرة عشر ولم تنفصل بقية من عسائر
 بخلاف الصلوة الاولى يجوز بلا خلاف بين المتأخرين المذكورين

وعاها

وعدها التفصيل اذا كان الحوض مسقفاً وفيه السقف كوة
 فان كان المتصلا بالسقف والكوّة دون عشرة عن يفسد
 الماء بوقوع القصد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال
 ان الحوض الجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل
 وان نقيب الجمد فعل الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او
 يعلو في النقب كما في القمع فان عمارة النقب كما في القمع
 في ليع فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند سقوطه
 القلاء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد في حال النقب كغيره من
 الماء القليل وانما يتنجس لم يزل نجاسة اي فلا يزل عالم
 يتنجس صفة النقب او ما كان فيه وقت التنجس من الماء ما ياتي
 في حوض الجمد ونحوه ولو توجها انما نقيب الجمد المذكور
 ولم يقع غسالة الماء جان وضوءه على كره حال كبيره ان
 النقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشرة عشر
 لا يجوز الوضوء ولو وقع في النقب المذكور شاة او غيرها
 فاسترد الماء تحت الجمد عشرة عشر لا يتنجس كثرة ولا يتنجس
 ماء النقب ايضا لان الموت يحصل غالباً بعد التسفل حتى لو علم
 ان الموت حصل في النقب قبل التسفل منه او ما في الواقع من نجاسة
 فان ما في النقب يتنجس وكان انما تحت الجمد اقل من عشرة
 وعشر يتنجس جميع الماء اذ اتان علا الماء وانسبط على وجه الجمد

ان النقب الذي في الجمد اذا وقع فيه نجاسة او سقط فيه نجاسة
 او وقع فيه نجاسة او سقط فيه نجاسة او وقع فيه نجاسة
 او سقط فيه نجاسة او وقع فيه نجاسة او سقط فيه نجاسة